التظهير التوكيلى
==========
الطعن رقم 0244 لسـنة 23 مكتب فـنى 08 صـفحة رقم 834
بتاريخ 1957-11-28
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : التظهير التوكيلى
فقرة رقم : 1
التظهـير على بيـاض ــ على ما يسـتفاد من نص المـادة 135 من قانون التجارة ـ نوع من التظهير التوكيلى ـ تجرى عليه أحكامه ــ فيعتـبر التظهـير تـوكيلا للمظهر إليه فى قبض قيمه الكمبيالة أو السـند ــ و إذ كـان المظهر إليه وكيلا فى القبض و التحصـيل و مكلفا بتقـديم حسـاب للمظهر عن المبـالغ الـتى قبضـها و المصـاريف الـتى أنفقها فقد وجب ــ إعمـالا لمضـمون الوكالة و تمكينا للمظهر إليه من الوفاء بالتزاماته قبل المظهر ــ أن يسـلم له بمقاضـاة المـدين ــ باسـمه خاصة ــ و إن كـان ذلك لحسـاب المظهر .

==========
الطعن رقم 0244 لسـنة 23 مكتب فـنى 08 صـفحة رقم 834
بتاريخ 1957-11-28
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : التظهير التوكيلى
فقرة رقم : 2
مـتى كـان ما انتهى إليه الحكم يكفى لقيامه ما قـرره من أن لحامل السـند المظهر على بيـاض أن يرفع الـدعوى باسـمه هو على المدين فإنه لا يكون ثمة جـدوى من النعى على الحكم فيما استطرد اليه بعد ذلك من اعتبار التظهير على بياض ناقلا للملكية ومن أن للمظهر اليه أن يثبت فى مواجهة المـدين أن التظهـير الناقص إنما كان على سبيل نقل الملكية .

==========
الطعن رقم 0119 لسـنة 34 مكتب فـنى 18 صـفحة رقم 1584
بتاريخ 1967-10-31
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : التظهير التوكيلى

فقرة رقم : 1
إذ حـدد المشـرع بنص المـادة 134 من قـانون التجـارة البيانـات الإلزامية فى تظهـير الكمبيالة وجعل ضـمنها بيـان تـاريخ تحويلها ونص فى المــادة 135 من هــذا القــانون على أنه " إذا لم يكن التحويل مطابقا لما تقرر بالمادة السـابقة فلا يجب انتقـال ملكية الكمبيالة لمن تتحول له بل يعتـبر ذلك تـوكيلا له فى قبض قيمتها " ، وأوجب بنص المــادة 189 منه خضــوع الســند الإذنى لكافة قواعد الكمبيالة المتعلقة بالتظهير ، فإنه يكون قد اعتبر التظهـير الذى لا يتضمن جميع البيانات التى يتطلبها القـانون هو تظهـير لم يقصد به نقل ملكية الكمبيالة أو الســـند الإذنى وأن المظهر إنما قصد بتوقيعه مجـــــرد توكيل المظهر إليه فى قبض قيمة الصك لحسابه .

==========

الطعن رقم 0053 لسـنة 35 مكتب فـنى 20 صـفحة رقم 391
بتاريخ 1969-03-11
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : التظهير التوكيلى
فقرة رقم : 5
مفاد المواد 134 ، 135 ، 189 من قانون التجارة - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن التظهير الذى لا يتضـمن جميع البيانات الـتى يتطلبها القـانون هو تظهـير لم يقصد به نقل ملكية الســـند الإذنى ، و أن المظهر إنما قصد بتوقيعه مجـــرد توكيل المظهر إليه فى قبض قيمة الصك لحسـابه و لا يسـتطيع المظهر إليه أن يقيم الدليل على خلاف ذلك ، إلا بالإقرار أو اليمين و ذلك بالنسبة للمـدين الأصـلى الـذى يكـون له أن يتمسك قبل المظهر إليه بكافة الدفوع التى له قبل المظهر .

(الطعن رقم 53 لسنة 35 ق ، جلسة 1969/3/11)

==========

الطعن رقم 0398 لسـنة 38 مكتب فـنى 25 صـفحة رقم 396
بتاريخ 1974-02-21
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : التظهير التوكيلى
فقرة رقم : 2

التظهير المعيب يعتبر - على ما تقضى به المادة 135 من قـانون التجــارة تــوكيلا للمظهر إليه فى قبض قيمة الســند ، و إذ كــان المظهر إليه وكيلا فى القبض و التحصيل و مكلفا بتقديم حسـاب لمظهر عن المبالغ التى قبضـها و المصـاريف الـتى أنفقها ، و هو ما عبرت عنه المادة المذكورة بقولها أن " عليه أن يبين ما أجراه مما يتعلق بهذا التوكيل " فقد وجب إعمالا لمضمون هـذه الوكالة و تمكينا للمظهر إليه من الوفاء بإلتزاماته قبل المظهر أن يسـلم له بمقاضاة المدين بإسمه خاصة و إن كان ذلك لحسـاب المظهر .

==========

الطعن رقم 0452 لسـنة 49 مكتب فـنى 36 صـفحة رقم 247

بتاريخ 1985-02-11

الموضوع : اعمال تجارية

الموضوع الفرعي : التظهير التوكيلى

فقرة رقم : 3

إذ كان التظهير التـوكيلى إنما يهـدف إلى إقامة المظهر إليه وكيلاً عن المظهر فى تحصيل قيمة الورقة التجارية فـإن العلاقة بينهما تخضع لأحكام الوكالة ، و هو ما يترتب عليه أن يلتزم المظهر إليه بأن يقدم للمظهر حسـاباً عن المبـالغ الـتى قبضـها و المصـاريف التى صرفها و يكون عليه أن يرد للمظهر المبالغ التى حصلها من المدين فى الورقة فإذا إمتنع عن رد ما حصـله من مبـالغ للمظهر كـان للأخـير أن يرجع عليه بـدعوى الوكالة ، و هى علاقة قانونية خارجة عن نطـاق الإلـتزام الصـرفى ، و من ثم لا تخضع للتقـادم الخمسى إنما يخضع التقادم فيها للقواعد العامة .

(الطعن رقم 452 لسنة 49 ق ، جلسة 1985/2/11)

==========

الطعن رقم 0093 لسنة 08 مجموعة عمر 2ع صفحة رقم 535

بتاريخ 1939-04-06

الموضوع : اعمال تجارية

الموضوع الفرعي : التظهير التوكيلى

فقرة رقم : 3

إن تظهير الورقة التجارية بقصد التحصيل لا يعدو أن يكون تـوكيلاً ظـاهراً بقبض قيمتها . و العـبرة فى تحديد الإختصـاص بالتقاضى عن الدين فى هذه الصورة تكون بجنسية الموكل .

(الطعن رقم 93 لسنة 8 ق ، جلسة 1939/4/6)
==========